قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/53	3749/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/14هـ بصحيفة دعوى ضدالمدعى عليهم، جاء فيها ما نصُّه: "تفاصيل الوقائع: تم شراء أسهم في شركة (أ) (الشركة) بتاريخ 2012/04/07م وكان عددها (315 سهماً بمبلغ وقدره 5,087.25 ريالاً) وبتاريخ 2012/04/08م وكان عددها (1,915 سهماً بمبلغ و قدره 29,778.25 ريالاً) وبتاريخ 2012/04/10م وكان عددها (580 سهماً بمبلغ وقدره 8,700 ريالاً) بمجموع كلي للأسهم التي تم شراؤها بالشركة وهو (2,810 سهم بمبلغ وقدره 43,565.5 ريالاً) وبعد عملية الشراء لأجل التداول في السهم تم تعليق تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية اعتباراً من تاريخ 2012/07/22م الموافق 1433/09/03هـ وبعدها أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 2017/05/01م الموافق 1438/08/05هـ قرارة القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية (تداول) حيث أنه بعد قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق حصل لي ضرر بسبب أنني مساهم في هذه الشركة وقد دفعت مبلغ مالي لشراء هذه الأسهم ولا أستطيع الحصول عليه أو الاستفادة منه حالياً للأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة على سهم شركة (أ) (أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم شركة (أ))، من قبل المدعى عليهم والصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (2008م، 2009م، 2010م، 2011م). المستندات: كشف حساب لمحفظة الأسهم الخاصة بي صادر من بنك (أ) يثبت عدد الأسهم وتاريخ الشراء ومبلغ الشراء، نسخة من الهوية الوطنية. الطلبات: تعويضي بإرجاع رأس المال المدفوع من قبلي لشراء هذه الأسهم التي عددها (2,810) سهم وبمبلغ (43,565.5 ريالاً) (ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً وخمسون هللة) عن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة والمذكورة في صحيفة الدعوى أعلاه".

وتم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 14433/02/21هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما الثالث والخامس ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيهما ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بشراء عدد (2,810 سهم) خلال عام 2011م/ إبريل 2012م، أي بتاريخ لاحق لإعلان شركة (أ) عن القوائم المالية لعام 2011 م (تاريخ 2021/02/22م)، وذلك كما ورد بلائحة الدعوى الخاصة بالمدعي. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 2,810 سهم من أسهم شركة (أ) خلال شهر إبريل 2012م، بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان القوائم المالية للشركة لعام 2011م ويلاحظ الآتي: - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة في عام 2011م/ إبريل 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك اعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. - إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي

فيه أي يد، وإذا أضفنا الى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) في شهر أبريل 2012م/ عام 2011م ليتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتي تماماً عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءاً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7 مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي، وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقيناً من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/11/11م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف

النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2. لم يحدد المدعي الأخطاء المرتكبة في حقه مني شخصياً ولا الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين تلك الأخطاء وبين الضرر كما هو منصوص عليه في الشرع والقانون. 2. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم حديث مختوماً بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافٍ لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 5. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/03/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، -جاءتا بالمضمون ذاته -، بما نصُّه: "الملخص: -تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. -دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ مما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة استدلال المدعي في ثبوت الخطأ في حق موكّلَي بموجب قرار الإدانة الوارد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ)، إذ إن مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد فترة الإدانة التي شملها القرار. - عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي. - عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها

لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ وقد ذكر في صحيفة دعواه ما يدل على علمه بذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ لتقدم المدعي بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/02/24هـ، الموافق 2020/10/11م، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألاّ تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك،

فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني خاصة -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل‌س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل‌س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي في ثبوت الخطأ تجاه موكّلي بموجب قرار الإدانة الوارد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441هـ)، إذ إن مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد فترة الإدانة التي شملها القرار: ذكر المدعي في صحيفة دعواه أن المدعى عليهم بما فيهم موكّلي قد خالفوا الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، بموجب قرار الإدانة الواردة في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/02/16هـ، غافلاً أن هذا القرار تناول فترة ما بعد الاكتتاب عام 2008م إلى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وحيث إن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها بدأت من تاريخ 2012/04/07م، وعليه فلا علاقة بين القرار المستدل به، ومشتريات المدعي، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وبما أن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بتاريخ لاحق عن تاريخ المخالفات محل القرار، وعليه فلا توجد علاقة بين القرار المستدل به، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكّلي وعلاقته بالضرر الواقع عليه خلال فترة مشترياته لأسهمه المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، فيجب رفض الدعوى، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3098/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، الصادر في الدعوى رقم (41/405)، المؤيد بقرار قرار لجنة الاستئناف رقم 2183/ل‌س/ 2021 لعام 1442هـ، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2979/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، الصادر في الدعوى رقم (41/241)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 2205/ل‌س/2021 لعام 1442هـ). 2. عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي: لا يخفى على علم سيادتكم عدم انطباق

الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي؛ إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، إذ نصتا على أنه: (... يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، وهذه الشروط منتفية في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، إذ الشركة بدءاً من عام 2012م بدأت في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ 2012/01/18م، بل إن الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشورة بتاريخ 2012/2/22م أعلن فيها عن وجود خسائر، الأمر الذي يدل على علمه بوجود خسائر لدى الشركة، إذ إن المدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بدءاً من تاريخ 2012/04/07م، ما يجعل دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق السابق ذكرها. 3. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصحَّحه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: (الغنم بالغرم) وقاعدة: (النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ج. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا). والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو

المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جلياً أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/03/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على أنه (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2020/10/11م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (2,810) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/04/07م وحتى تاريخ 2012/04/10م بمتوسط سعر (15.51) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم وإعلان الشركة عن الخسائر، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ

والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/03/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور على موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1443/03/18هـ المتضمن تبليغهما بمخلص للدعوى وبموعد هذه الجلسة، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء عدد من الأسهم في شركة (أ) يبلغ (2,810) أسهم على عدة فترات؛ إذ قام بتاريخ 2012/04/07م بشراء (315) سهماً، وبتاريخ 2012/04/08م بشراء (1,915) سهماً، وبتاريخ 2012/04/10م بشراء (580) سهماً. وبسؤاله عن الأساس الذي يبني عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل‌س/2019) لعام 1441هـ. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في التضليل بشأن القوائم المالية للأعوام من 2008م حتى 2011م. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن قيام المدعى عليهم بالتضليل ترتب عليه خسارة رأس ماله (43,565.5) ريالاً وعدم الاستفادة منه. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب بإعادة رأس ماله لكونه متضرراً من المخالفات التي قام بها المدعى عليهم، فضلاً عن مطالبته بالتعويض عن حبس المال منذ تاريخ إيقاف تداول الأسهم محل الدعوى حتى تاريخ اليوم 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ 2021/10/25م وبعدم سماع الدعوى للتقادم، وقد ذكر المدعي أنه لم يتم تزويده بأي مذكرة جوابية من قبل المدعى عليهم، لذا قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة للاطلاع على ما قدم من مذكرات من قبل المدعى عليهم وتقديم رده عليها. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما جاء في الجلسة المنعقدة بالدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1443/03/25هـ والذي جاء فيه ما نصُّه (لذا قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام من تاريخ الجلسة للاطلاع على ما قُدم من مذكرات من قبل المدعى عليهم وتقديم رده عليها). أ.هـ عليه فأنني أتقدم لسعادتكم بالرد على مذكرات المدعى عليهم عبر التناول التالي: أولاً: ثبوت التهم الجنائية على المدعى عليهم: صدر قرار نهائي من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441هـ) والذي تم تأسيس

دعواي عليه بعد مراجعة هيئة السوق المالية والتي أشارت لي برفع الدعوى حسب قرار لجنة الاستئناف المؤسس عليه الدعوى وتزويدي بأسماء المدعى عليهم محل الرد حسب المرفق، لذا عليه تقدمت بالشكوى ضد المدعى عليهم والمودعة لدى الهيئة بتاريخ 2020/10/11م الموافق 1442/02/24هـ. ثانياً: دفع المدعى عليهم بالتقادم وبعدم سماع الدعوى: إن ظروف وملابسات الدعوى الجنائية المقامة ضد المدعى عليهم والتي تخللها إجراءات نظامية معقدة وعديدة يصعب على المستثمر العادي الإلمام بها، فضلاً عن عدم وضوح الصورة لدى كافة المستثمرين في آلية إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق لهم وما إذا كانت ستقام ضد الشركة أم المدانين (أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين) أم غيرهم في حال نفى الاتهام عنهم، لا سيما أن أغلب المستثمرين هم من فئة صغار المستثمرين وأنا أحدهم، إضافة للفترة الزمنية الطويلة من الإجراءات المعقدة أثناء الضبط والتحقيق والتقاضي والمحاكمة أمام اللجان حتى صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441هـ) لم يشر الإعلان عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ 2019/10/31م (أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م بإدانة عدد من كبار مسؤولي شركة (أ) ومراجعي حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م و2009م و2010م و2011م، وتود الهيئة في هذا الصدد إحاطة المتداولين والمستمرين في السوق المالية السعودية بأنه يحق للمتضررين من تلك المخالفات التقدم للجنة بطلب التعويض من خلال دعوى فردية أو دعوى جماعية وفق الإجراءات النظامية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى الهيئة في هذا الشأن)، ولم يشر الإعلان إلى أن قرار اللجنة ألزم المتضررين بالتقدم خلال مدة زمنية معينة، ما يعني أن إقامة الهيئة لهذه الدعوى أوقفت أي مدة للتقادم، فإن اعتماد هيئة السوق المالية للشكوى المقدمة مني أنا المدعي وإبلاغي بالإمكان إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يؤكد سلامة إجراءات الدعوى من الناحية الشكلية، ولو كانت انقضت بالتقادم لما أصدرت هيئة السوق المالية وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باعتماد الدعوى والنظر فيها. عليه، فقد عقدت دعواي بمواجهة المدعى عليهم بموجب توجيه هيئة السوق المالية، واستناداً على تعميم وزير العدل رقم (13/ت/7598 وتاريخ 1440/3/24هـ) والذي جاء فيه ما نصُّه (إشارة إلى الدارسة المرفوعة من وكالة الوزارة للشؤون القضائية بشأن الأحكام التي تصدر في مواجهة المؤسسات بما فيها الأحكام الجزائية والغرامات، وحيث إن المؤسسات مرتبطة بذمة ملاكها وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الملاك، لذا نأمل الاطلاع ومراعاة أن يكون سماع الدعاوى الحقوقية في مواجهة ملاك المؤسسات والحكم فيها لملاك المؤسسات أو عليهم) أ . هـ، وكذلك قرار الإدانة الصادر بحق المدعى عليهم من لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019 لعام 1441) وانطلاقاً من القاعدة الفقهية والقانونية (الحق لا يسقط بالتقادم)، أطلب الحكم بتعويضي بتثبت وإرجاع رأس المال بمبلغ وقدرة (43,565.5) ريال ثلاثة

وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً وخمسون هللة، وعن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليهم بقرار الإدانة سابق الذكر".

و في تاريخ 1443/04/13هـ خاطبت الدائرة شركة (تداول) بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ 1443/06/21هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي عبر محفظته رقم (- -) لدى بنك (أ) في تاريخ 2012/04/07م بشراء (315) سهماً، ثم تبعها عمليتا شراء في تاريخي 2012/04/08م و2012/04/10م لـ (2,495) سهماً، ليصبح إجمالي الأسهم التي يملكها المدعي في شركة (أ) هو (2,810) أسهم، ولا يزال المدعي محتفظاً بها.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبين لها قيام المدعي خلال الفترة من تاريخ 2012/04/07م حتى تاريخ 2012/04/10م بعمليات شراء متعددة لأسهم شركة (أ) بإجمالي (2,810) أسهم عبر محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ)، ويطالب بتعويضه عن قيمة هذه الأسهم وعن الضرر الذي لحق به بسبب حبس أمواله، والذي يدعي أنه نتج عن قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة، مستنداً في دعواه إلى قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التي ثبت فيها قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب، في حين دفع بعض المدعى عليهم برد الدعوى للتقادم وعدم التحرير وانعدام الصفة وعدم ثبوت أي خطأ من جانبهم وعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق على دعوى المدعي، وذلك على النحو المبيَّن في الوقائع.

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/03/25هـ، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/03/18هـ، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة

الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي يطالب بتعويضه عن قيمة الأسهم المدعى في شأنها وعن الضرر الذي لحق به بسبب حبس أمواله، والذي يدعي أنه نتج عن قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة، مستنداً في ذلك إلى قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي ثبت فيها قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في حسابات الشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب، وحيث دفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم ولا العلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي لحقت به، ودفع المدعى عليهما السادسة والسابع بأن المدعي لم يقم بإثبات استحقاقه للتعويض وفقًا لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، ودفع المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 2019م) صدر بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - لارتكابهم مخالفات خلال فترة ما بعد الاكتتاب الممتدة من عام 2008م حتى 2011م، وأن المدعي اشترى أسهمه في تاريخ 2012/04/07م.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) - الذي يؤسس عليه المدعي دعواه - صدر في تاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، والذي حدد تاريخ المخالفات على النحو الوراد فيها في الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وحيث إن المدعي اشترى أسهمه في تاريخ 2012/04/07م، أي في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، ولم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما ينسبه إلى المدعى عليهم من مخالفات والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم في هذه الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.